

Distr.: General
6 September 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30 و Corr.1 و 2)]

١٨/٢٠١٢ - تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ودعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما على الصعيد العالمي وتحليلها ونشرها ودعيت فيه الدول الأعضاء إلى دعم جمع المعلومات وتحليلها والنظر في تعيين جهات تنسيق وتقديم معلومات عندما تطلب إليها اللجنة ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتعزيز جمع البيانات وسبل الإبلاغ عنها وتحليلها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة متعلقة بالجرائم،



وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها^(١) الذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان المشاركة في الاجتماع السادس للمؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في بافارو، الجمهورية الدومينيكية، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قد أعربت عن ارتياحها لإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة الذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك وأن المؤتمر الإحصائي طلب إلى المركز أن يدعم، رهنا بتوفر الموارد اللازمة، بلدان المنطقة في تحسين عملية جمع المعلومات عن الجريمة ونشرها وتحليلها وفي وضع معايير لقياس نطاق الجرائم الأكثر شيوعاً في المنطقة،

وإذ يسلم بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على الصعيد الوطني وزيادة إمكانية مقارنتها وتحسين الإحصاءات والأساليب المستخدمة في الإحصاء بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى فيما تبذله من جهود وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يلاحظ ما أعربت عنه اللجنة الإحصائية في مقررها ١٠٢/٤٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢) بشأن ضرورة أن تولي مكاتب الإحصاء الوطنية اعتبارا كافيا للتحديات في مجال إعداد الإحصاءات المتعلقة بالجريمة في السياق الوطني ونشرها وأن تعمل مع الشركاء في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يعيد تأكيد أن الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء على الصعيد الوطني التي كثيرا ما تجريها مكاتب الإحصاء الوطنية^(٣) أدوات هامة لجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يسلم بأنه من المستصوب وجود أدوات تقنية ومنهجية لإجراء تلك الاستقصاءات بما يكفل إمكانية مقارنة النتائج التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يؤكد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

وإذ يحيط علما بالأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالمنشورات التي يصدرها والتي توفر إرشادات تقنية ومنهجيات ومعايير لجمع البيانات وإعداد التحليلات المستندة على الأدلة بشأن أشكال محددة من الجرائم، مثل إجراء الاستقصاءات بشأن الإيذاء واتجاهات الجريمة وجرائم القتل،

١ - **يرحب** بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة والأربعين التي عقدت في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وبطلب اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك إعداد تقرير مشترك لتتظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن ما يلي:

(أ) خريطة طريق تبين الخطوات اللازمة لإعداد إحصاءات عن الجريمة؛

(ب) تقييمًا لجدوى وضع تصنيف دولي للجرائم لأغراض إحصائية؛

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٤ (E/2012/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) يشير هذا التعبير فيما يتعلق بنظم الإحصاء التي ليس لديها مكتب إحصاء وطني واحد إلى هيئة الإحصاء المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بمسائل الجريمة والعدالة.

(ج) الطريقة التي يمكن بها للجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتعاوننا بشأن إعداد إحصاءات عن الجريمة^(٢)؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين التقرير الذي سيصدره المكتب بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك لكي تنظر فيه اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات وجهية يمكن أخذها في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

٤ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أن تفعل ذلك دعما للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛

٦ - **يرحب** بإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيداء والأمن العام والعدالة الذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجع المكتب والمعهد على دعم البلدان، بناء على طلبها، عن طريق المركز لتحسين معلوماتها الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل وضع أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها لجمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها بصورة منتظمة وأن يوفر تحليلات ودراسات للاتجاهات تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢